هذا الذي فعله مسلم رحمه الله نهاية في التحقيق والاحتياط وفي
والتدقيق فان الرواية الاولى قال فيها عن معاذ والثانية ان معاذا
وبين أن وعن فرق فان المجاهير قالوا ان كمن فيحمل على الاتصال
وقال جماعة لا تلحق إن بعن بل يحمل ان على الانقطاع ويكون مرسلا
ولكنه هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب
العلماء وفيه قول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني الذي قدمناه في
الفصول انه لا يحتج به فاحتاط مسلم رحمه الله وبين اللفظين والله اعلم
واما ابو معبد فاسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وهو مولى ابن
عباس قال عمرو بن دينار كان من اصدق مولى ابن عباس قوله
صلى الله عليه وسلم إنك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى
شهادة ان لا اله الا الله وابي رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم
ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا
لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم
فترد في فقرايهم فان اطاعوا لذلك فاياك وكرايم اموالهم
واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب اما الكرايم فجمع
كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من
عزارة لبن وجمال صورة او كثرة لحم او صوف وهكذا الرواية
فاياك وكرايم بالواو وفي وكرايم قال ابن قتيبة ولا يجوز اياك
كرايم بحذفها وقد معنى ليس بينها وبين الله حجاب اي انها مسموعة لا ترد
وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وفيه ان الوتر
ليس بواجب لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به وفيه ان السنة ان الكفار
يدعون الى التوحيد قبل القتال وفيه انه لا يحكم باسلامه الا بالنطق
بالشهادتين وهذا مذهب اهل السنة كما قدمناه اول كتاب
الايمان وفيه ان الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة وفيه بيان

عظم

عظم تحريم الظلم وان الامام ينبغي ان يعظ ولاته ويامرهم
بتقوى الله تعالى وينابغ في نهيهم عن الظلم ويعرفهم قبيح
عاقبته وفيه انه يحرم على الساعي اخذ كرايم المال في الزكاة بل ياخذ
الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال وفيه ان الزكاة لا تدفع
الى كافر ولا تدفع ايضا الى غني من نصيب الفقراء واستدل به الخطابي
وغيره على ان الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله صلى الله
عليه وسلم فترد في فقرايهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان
الضمير في فقرايهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء اهل تلك البلدة
والثاني هو الاحتمال الاظهر واستدل به بعضهم على ان الكفار
ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم
الزنا ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم قال فان هم اطاعوا لذلك
فاعلمهم ان عليهم فدل على انهم اذا لم يطيعوا لا تجب عليهم وهذا الاستدلال
ضعيف فان المراد اعلمهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا
والمطالبة في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك
ان لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم بسببها في الاخرة ولانه
صلى الله عليه وسلم رتب ذلك في الدعاء الى الاسلام وبدا بالاهم
فالاهم الا تراه بدا صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الزكاة ولم يقل
احد انه يصير مكلفا بالصلاة دون الزكاة والله اعلم ثم اعلم ان المختار
ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المامور به والمنهي عنه هذا
قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين بها وقيل مخاطبون
بالمنهي دون المامور به والله اعلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعايم الاسلام دون
بعض هو من تقصير الراوي كما بيناه فيما سبق من نظايره والله اعلم
قوله في الرواية الثانية حدثنا ابن ابي عمر هو محمد بن يحيى بن ابي
عمر العدني ابو عبد الله سكن مكة وفيها عبد بن حميد هو الامام